

قرار تعقيبي مدني عدد 93

مؤرخ في 20 ماي 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدواتها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح خطأ بين المرفوع في 3 مارس 1998
من الاستاذ
نيابة عن شركة
شخص ممثلها القانوني.

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثانية بتاريخ 5 فيفري
1998 في القضية عدد 57969 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 57969.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض تقييد المطلب.

وعلى قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 1998/2/5 الرامي الى تقييد
المطلب في الدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتعيين جلسة
اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب
عليه وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في الاصل الرامية إلى
طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع أوضاعه وصيغته القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية، كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي اعتمدها، قيام المعقب عليه لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعي عليها شركة في ديسمبر 1991 بصفة عامل وباجرة شهرية قدرها (176000د) وان عمله قد تواصل الى 1994/12/10 تاريخ طرده دون مبرر لذا يطلب الحكم له بالغرامات والمنح المبينة بعريضة دعواه.

وبعد اتمام الاجراءات وفشل المحاولة الصلحية صدر الحكم لصالح الدعوى.

فاستأنفه المحكوم لفائدته طالبا الترفيع في الغرامات المحكوم بها خاصة منها غرامة الطرد التعسفي كالحكم له ببقية اجرة وقدرها (180.000د).

وأجاب نائب المستشار عليها ان الحكم الابتدائي لم يبحث وراء غياب العامل المتكرر مما جعل العلاقة الشغلية غير مسترسلة وطلب الاذن باعادة التحرير على الطرفين في هذه المسالة والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبته الطاعنة وفي 5 فيفري 1998 اصدرت الدائرة الثانية بمحكمة التعقيب قرارها عدد 57969 بالرفض شكلا بناء على ان مناط الطعن المصلحة والصفة تطبيقا لاحكام الفصلين 19 و 179 م.م.م.ت. ذلك ان المعقبة لم تطعن في الحكم الابتدائي لا بصفة اصلية ولا عرضية لدى محكمة الدرجة الثانية فاضحي ذلك الحكم باتا بالنسبة لها فلا يقبل على اساس ذلك طعنها بالتعقيب لانعدام صفتها مما يتحتم معه رفض مطالبها شكلا.

فقام محامي الطاعنة برمي هذا القرار بالخطأ البين وأسس طعنه على القول ان محامي منوبته الاستاذ . كان قدم لدى محكمة الدرجة الثانية تقريرا مؤرخا في 1996/9/6 تضمن استئنافا عرضيا للحكم الابتدائي وفق ما يخوله له الفصل 143 م.م.ت. طلب فيه اعادة التحرير اثر سماع البينة على الغياب غير الشرعي ثم الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ومن جهة اخرى فان الفصل 179 من نفس المجلة سمح لكل شخص طرف في قرار نهائي ان يقوم بتعقيبه لسبب يخصه شخصيا وان المصلحة من الطعن يمكن ان تحصل للطرف المحكوم عليه بمجرد وجود مطعن قانوني نصت عليه احكام الفصل 175 من المجلة المذكورة. و ان ما جاء بالقرار التعقيبي المذكور من ان الحكم الابتدائي اتصل به القضاء في حق منوبته لا اصل له في الاوراق فضلا على انه ليس من حق المحكمة اثارته من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 483 م.ا.ع. الذي نص على ان "المعارضة بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون ممن له مصلحة في الاحتجاج به لا من الحاكم". كما انه لا شيء يفيد حصول الاعلام لمنوبته بالحكم الابتدائي وعدم استئنافه وبناء على كل ما ذكر طلب عرض الامر على دوائر محكمة التعقيب مجتمعة لتدارك الخطأ البين وابطال القرار التعقيبي المدني المذكور واحالة الملف لاحدى دوائر محكمة التعقيب للبت فيه من حيث الموضوع.

المحكمة

عن هذا المطعن الوحيد :

حيث اتضح بتدقيق النظر في القرار الاستئنافي عدد 9259 المطعون فيه بالتعقيب ان الطاعنة كانت قامت باستئناف عرضي ونسبت للحكم الابتدائي عدم

البحث وراء غياب العامل المتكرر مما جعل العلاقة الشغلية غير مسترسلة وان سبب طرده هو الغياب عن العمل وطلبت الاذن باعادة التحرير على الطرفين في هذه المسألة ثم الحكم بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى والدليل على قيامها بذلك ان محكمة الاستئناف صرحت في منطوق حكمها قبولها للاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وحيث ترتيبا على ذلك فان الطاعنة يحق لها الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم القاضي برفض استئنافها العرضي وكان على محكمة التعقيب ان تنظر في اصل النزاع المرفوع اليها وتبدي فيه رايها بما يظهر لها انه وجه الصواب ولما لم تفعل واقتصرت على رفض مطلب الطعن المرفوع لديها شكلا بمقولة ن المعقبة لم تطعن في الحكم لا بصفة اصلية ولا عرضية لدى محكمة الدرجة الثانية فلا يقبل منها ذلك الحكم لانعدام صفتها فجاء القرار التعقيبي مؤسسا على وقائع غير صحيحة وكل حكم اسس على ما يخالف الثابت بالاوراق يعتبر باطلا وهو ما يشكل الغلط الواضح الذي نص عليه الفصل 192 من م.م.ت. وهو ما يستوجب ابطال قرارها واحالة القضية على احدى دوائر محكمة التعقيب لمواصلة النظر فيه.

ولماته الأسباب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة الثانية لمواصلة النظر في الموضوع.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20/5/1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعوضية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، الكامل بن عمار ، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، محمد
الغربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيد، حمودة السعيد، محمد الهادي
الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف
المراكشي، المبروك السالمي، جويده قيقه، المنجي الاخضر، الهاشمي
المحرزي، صالح السرسى، محمد الناصر الشابي.

والمستشارين السادة :

ساسي الكمالي، فتحي الخزوري، رفيقة بن عيسى، فائزة الزرقاطي،
نبيهة الكافي، اسماعيل اورير، عربية البحري، محمد العفاس، يوسف
الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة
بلعربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، النوري القطيبي، الشريف
الباجي، فائزة كعنيش.

بحضور وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة المحكمة
السيدة اسيا الهدلي.

وحرر في تاريخه